

نقد الشعائر

من جهة الابتداء

من كتاب: فقه الشعائر الدينية
النهج الإلهي لإبقاء الدين وإحياء الأمة

آية الله الشيخ

فاضل الصّفار



النناش



Shia-Documents

نقد الشعائر

من جهة الابداع



لا يخفى على أهل التحقيق ضعف نسبة تعظيم الشعائر إلى البدعة؛ لوضوح أنّهما موضوعان متغايران تمام المغايرة ولا يرتبط أحدهما بالآخر، وتوضيح هذه الحقيقة يتمّ ببيان أمور :

الأمر الأول : في معنى تحليل الحرام وتحريم الحلال

هذا المصطلح قد يوحي بعض الشيء إلى الابتداع والتشريع كما قد يستفاد من كلمات بعض المعترضين، إلاّ أنّه في حقيقته يتضمّن معنيين أحدهما شرعي والآخر تشريعي، ويبدو أنّ المعترض غفل عن هذا التصنيف فخطر عنده الاعتراض، وإلاّ فإنّ تعظيم الشعائر إذا لوحظ على أنّه حكم شرعي عام ندب إليه الشرع وحثّ عليه فإنّه يكون أجنبياً عن موضوع التشريع .

وتوضيح ذلك : أنّ تحليل الحرام له معنيان :

الأوّل : أن يكون التحليل مستنداً إلى دليل شرعي خاصّ أو عام، بمعنى أنّ الشرع نفسه يجلّل ما حرّمه أو يحرم ما أحلّه حسب ما تقتضيه الضرورات .

والثاني : أن يكون مستنداً إلى الرأي الخاصّ من دون استناد إلى دليل من الشرع، فيكون المكلف هو الذي يجلّل ما حرّمه الله سبحانه اتّباعاً لرأيه ومشتهياته، وليس له في هذا التحليل ترخيص من قبل الشرع.

والإشكال المذكور مبني على المعنى الثاني؛ لعدم الخلاف في كونه من

مصاديق الابتداع في الدين والتشريع المحرّم ، وقد نهى الشرع عنه نهياً مغلظاً ،
ووعده فاعله بالنار في نصوص كثيرة :

منها : رواية عبدالرحمن بن الحجاج عن الصادق (عليه السلام) قال :
«إيّاك عن خصلتين تهلك فيهما الرجال : أن تدين بشيء من رأيك ، أو تفتي
الناس بغير علم»^(١) إلى غيرها من الآيات^(٢) والروايات^(٣).

وأما المعنى الأوّل فهو صحيح في نفسه ومعهود من طريقة الشرع في سنّ
الأحكام ، بل هو ممّا قامت عليه الضرورة ، والتحليل الحاصل فيه لا يستند
إلى الرأي ، بل إلى الشرع ؛ لأنّه رخص فيه .

فمثلاً : في باب النذر رخص الشرع المكلف في أن يصيّر العمل المباح واجباً
في حقّه بسبب النذر ، وحينئذ يصبح ما يجوز تركه يحرم تركه ، وفي عين
الحال أعطى الرخصة للأب والزوج أن يحلا نذر الولد والزوجة ، ونلاحظ
هنا أنّ الشرع أعطى حقّ تحريم الحلال بيد المكلف بواسطة النذر ، كما أعطى
حقّ تحليل الحرام بيد المكلف ، وهذا النحو من التحليل والتحريم ليس من
التشريع ، وذلك لأنّه رجوع من الشرع إلى الشرع .

ومن جهة أخرى نجد أنّ ما حرّمه الشرع بعنوانه الأوّل أعطى المكلف
حقّ تحليله إذا اضطرّ إليه من باب عنوانه الثانوي ؛ إذ ما من شيء حرّمه الله
إلاً وأحلّه لمن اضطرّ إليه ، كما أنّ للمكلف أن يبدّل حالته الموضوعية فيخرج
نفسه من موضوع ليدخلها في موضوع آخر كالسفر والحضر ، والغنى والفقر ،
والاختيار والاضطرار ، وبتبدّل الموضوع يتبدّل حكمه أيضاً لتبعية الحكم
للموضوع .

١ - وسائل الشريعة : ج ٢٧ ، الباب ٤ من أبواب صفات القاضي ، ص ٢٩ ، ح ٢٩ .

٢ - سورة المائدة : الآية ٤٤ .

٣ - أنظر وسائل الشريعة : ج ٢٧ ، الباب ٤ من أبواب صفات القاضي ، ص ٣٠ ، ح ٣٣ ، ٣٦ .

فإنَّ من كان في وطنه يحرم عليه أن يصليَّ قصرًا أو يترك الصيام بلا عذر، إلاَّ أنَّه يجوز له وباختياره أن يسافر فيدخل نفسه في موضوع السفر ليبدلَّ حكمه من وجوب التمام أو الصيام إلى وجوب القصر والإفطار، كما يجوز له أن ينفق جميع أمواله بما لا يبقى عنده ما يجب تخميسه وهكذا .

ونلاحظ أنَّ هذا التبدلَّ والتغيير من حيث النتيجة يرجع إلى تحليل الحرام وتحريم الحلال، ولكنَّه لا يستند إلى رأي المكلف واجتهاده، بل إلى اختيار المكلف لموضوع الحكم، فيخرج نفسه من الموضوع الذي وضع له الشرع حكمًا خاصًا ليدخلها في موضوع آخر وضع له الشرع حكمًا مغايرًا، ولا يعدُّ هذا بدعة ولا تشريعًا محرَّمًا؛ لأنَّ التحليل والتحريم مستند إلى الشرع نفسه في الحالتين .

وقد مرَّ عليك أنَّ مهمَّة الشرع هي جعل الأحكام وبيانها، وأمَّا تحديد الموضوعات وكيفية تحقيقها في الخارج فهي موكولة إلى المكلف نفسه، فلو كان تبدلَّ الموضوع يعدُّ من التشريع المحرَّم لوجب على الشرع أن لا يكتفي ببيان الأحكام، بل عليه أن يبيِّن موضوعاتها وطرق تطبيقها في الخارج، وهذا ما لم يفعله الشرع في الغالب، ولازم عدم البيان هو أنَّه أراد للمكلف أن يكون حرًّا مختارًا في اختيار طريقة الامتثال، ولو كان اختيار طريقة امتثال الحكم من قبل المكلف يعدُّ تحليلًا للحرام لوجب أن يمنع من أراد السفر من السفر، ومن أراد النذر من النذر، ومن أراد حلَّه من حلَّه وهكذا، وهو خلاف الضرورة .

وهذه الضابطة ذاتها تنطبق على تعظيم الشعائر، فإنَّ الملحوظ من الأدلَّة أنَّ الشرع اكتفى ببيان مطلوبة تعظيمها، وأوكل اختيار طريقة التعظيم وأسلوبه إلى العرف، فإذا أسس العرف لنفسه طرقًا للتعظيم كان ذلك من

الشرع لا من التشريع ، كما أنّ العرف إذا التزم ببعض المباحات من وسائل التعظيم وصيرّها من الواجبات بسبب النذر أو إظهار المواساة أو نصره الحقّ وترويج مبادئه فإنّه يكون من الشرع لا من التشريع .

فيتحصّل : أنّ تحليل الحرام ليس من القواعد الكلّية التي تنطبق في جميع الموارد ، بل تجري في صورة تأسيس الأحكام استناداً إلى الرأي لا إلى الشرع ، وأمّا إذا كانت من قبيل الرجوع إلى الشرع في جميع الموارد فهو أمر صحيح ومشروع قامت عليه ضرورة الفقه وامتثال الأحكام .

وعليه فإنّ المحذور المذكور لا يصلح مانعاً ؛ لأنّه أخصّ من المدعى ، كما يتّضح أيضاً أنّ هذا المعنى لا يتنافى مع توقيفية الأحكام ؛ بداهة أنّ الأحكام متوقّفة على ما جاء به الشرع ، وما يختاره العرف هو تطبيق الأحكام لا تقنينها وتأسيسها ، وشتان بين الأمرين .

الأمر الثاني : الخلط بين التشريع والتطبيق

إنّ المعارضين على تعظيم الشعائر نسبوها إلى البدعة ، وهذه النسبة لا تستند إلى وجه وجيه ؛ لأنّها مبنية على عدم التفريق بين التشريع والتطبيق .

وتوضيح ذلك : أنّ تعظيم الشعائر الدينية لا يخلو إمّا أن يكون قاعدة فقهية عامّة تنطبق في مواردّها المختلفة وهو الحقّ على ما حقّقناه سابقاً ، أو أنّه حكم شرعي فرعي نظير وجوب الصلاة والصيام ، وقد اتّفقت كلمة الفقهاء والأصوليين على أنّ القاعدة الفقهية يتكفّل الفقيه تقيحها وضبط موضوعها وحكمها ، سواء كانت من القواعد المنصوصة نظير لا ضرر ولا حرج ، أو كانت من القواعد الاستنباطية المصطيدة من الأحكام الفرعية العديدة نظير قاعدة الأهم والمهم وقاعدة ضمان الاتلاف ونحوها بناءً على عدم وجود نصّ فيها .

وأما أمر تطبيقها على مواردها فهو موكول إلى المقلّدين أنفسهم، وهذه إحدى أبرز جهات الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية، فإنّ الأولى يكون تنقيحها بيد الفقيه، ولكن تطبيقها يكون بيد المقلّدين، وأما الثانية فإنّ تنقيحها وتطبيقها يكونان بيد الفقيه نفسه.

فمثلاً: قد يصاب الإنسان بالخرج أو الضرر بسبب عدم امتلاكه داراً، ولعلّ شخصاً آخر لا يقع فيهما جراء ذلك، وإنّما يقع فيهما بسبب عدم العثور على عمل، وربّ ثالث يصاب بهما بسبب العزوبة، فلكلّ واحد منهم أن يطبّق القاعدة على حالته، ويعمل بمقتضاها، فلذا قد يختلف الحكم من شخص لآخر بحسب حالته، ولا يعدّ هذا من التشريع بل من التطبيق، ومثله يقال في الأهم والمهم، فإنّ الأهميّة ومراتبها تختلف من مكلف لآخر، فلذا قد يختلف حكم أحدهما عن الآخر. هذا من جهة، ومن جهة أخرى اتّفتت كلمة الفقهاء والأصوليين أيضاً على أنّ استنباط الأحكام الشرعية بيد الفقيه، وأما أمر تطبيقها فهو بيد المقلّد.

ومن هنا تسالم القول بينهم أنّ مهمّة الفقيه بيان الأحكام لا بيان الموضوعات ولا تطبيق الأحكام، فالفقيه مثلاً يفتي بوجوب الصلاة، وإنّ الصلاة مشروطة بالساطر الطاهر الذي يستر العورة مثلاً، ولكن لم يحدّد معنى الساطر، ولا يحدّد كيفية الستر، فلذا يوكل الأمر إلى المصلّي نفسه؛ إذ عليه أن يصلّي مع الساطر، ولكن يوكل أمر اختيار الساطر إليه، فله أن يستر نفسه باللباس المخيط، وله أن يسترها بالقماش غير المخيط، كما له أن يسترها بجلد الحيوان مأكول اللحم أو بأوراق الشجر ما دام يصدق على الجميع ساطراً.

ونلاحظ أنّ المكلف غير مختار في تحديد الحكم، كما أنّه غير مختار في تأسيس

القاعدة الفقهية ، إلا أنه مختار في تطبيقها بالكيفية التي يراها مناسبة، فلا يعدّ اختيار المكلف لمصاديق الساتر تشريعاً ، كما لا يعدّ تشريعاً إذا أُصيب بالخرج في حالة ولم يصب بها في حالة أخرى ، وهذا ما جرت عليه سيرة العقلاء في قوانينهم الحكومية وتعليماتهم الإدارية وأنظمتهم الرسمية ؛ إذ يكتفي المقتنّ عندهم بوضع القانون ويوكل أمر تطبيقه إلى المعنيين ، ولذا تعطى الصلاحيات بيد الوزراء والمدراء والموظفين المعنيين بتطبيق القوانين في اختيار الأسلوب المناسب للتطبيق ، ولا يعدّون اختيار المدير للأسلوب من تشريع القانون أو الابتداع فيه ، وهذا أمر يتوافق مع نهج الحكمة ؛ لأنّ الظروف والأحوال تختلف بحسب الأزمنة والأمكنة والحالات الطارئة ، فلا يمكن أن يكون القانون جامداً لا يتمتّع بالمرونة الكافية للتطبيق ، وإلا صار تطبيقه متعذراً ، وبالتالي تنتقض الغاية من وجوده .

وهذه الحكمة ذاتها لاحظها الشرع أيضاً في تشريعاته وأحكامه ، ومن هنا نقول بأنّ تشريع الأحكام بنحو كليّ أمرها موكول إلى الشرع ، إلا أنّ تطبيقها موكول إلى العرف ، وهذه الضابطة ذاتها تنطبق على تعظيم الشعائر ؛ لأنّ اختيار طريقة التعظيم وأسلوبه لا بدّ وأن يوكل إلى العرف ، بل تدخل الشرع في تحديده قد يتنافى مع الحكمة ، وهذا الإيكال إلى العرف يجعل العرف في سعة من حيث اختيار طريقة التعظيم وأسلوب إظهاره ، وبه لا يكون اختيار أسلوب دون آخر من البدعة ، كما لا يتنافى مع مبدأ توقيفية الأحكام ، وفي عين الحال لا يستلزم تحليل الحرام ولا تحريم الحلال .

وإنّما هو تطبيق للأحكام الشرعية على مواردّها في ضمن ضابطة قرّرها الشرع أن تكون بيد المكلفين لا بيده هو ، بل يتّضح من هذه الحقيقة أنّ دعوى التشريع في تعظيم الشعائر هي في نفسها لم تنج من مشكلة الابتداع والتشريع ؛

لأنها مبنية على إنكار ما وسَّع فيه الشرع وأوكله إلى اختيار المكلفين ، وبالتالي إنكار ما شرَّعه الشرع ونسبته إلى البدعة هو في ذاته بدعة ومحكومة بحكمها ، والظاهر أن عدم التفريق بين ما يرجع إلى التشريع وما يرجع إلى التطبيق هو الذي أوقع المعترضين بهذه الشبهة .

الأمر الثالث : بين ثوابت الشريعة ومتغيراتها

اعترض على تعظيم الشعائر بأنها تستلزم تأسيس فقه جديد ؛ لأنها توسَّع في الأحكام الشرعية وتزيد عليها أحكاماً لم يقررها الشرع ، وهذا في الوقت الذي يهدد الشريعة بالزوال والتغيير أو التلاعب فإنه يتنافى مع توقيفية الأحكام وثباتها ، وذلك لأن إعطاء اختيار أساليب التعظيم إلى العرف يفتح الباب واسعاً لاستحداث طرق وأساليب غير معهودة في الشرع ، ولم ينصَّ عليها في نصِّ خاص ، وهذا ما يستدعي وقوع المحاذير المذكورة ، ومن هنا يجب الوقوف أمام هذا التوسُّع والانفتاح والاقتصار في تعظيم الشعائر على ما نصَّ عليه الشرع فقط .

ونلاحظ أن هذا الاعتراض لا يستند إلى وجه وجيه من جهات عدّة:

الجهة الأولى : لأننا لو سلّمنا ضرورة وجود النصِّ الشرعي على تعظيم أي شريعة يراد تعظيمها لا نسلم ضرورة أن يكون النصُّ خاصاً ، بل يكفي فيها أن يكون النصُّ عاماً متعلقاً بالطبيعة الكلية ، والعرف يختار امتثال الطبيعة بالأفراد التي يراها مناسبة ، وطريقة الشرع في تأسيس أكثر الأحكام من هذا القبيل ، ومن هنا اتفقت كلمة الفقهاء والأصوليين على أن الأحكام تتعلق بالعناوين والطبائع لا بالأفراد . على أننا لا نسلم ضرورة وجود النصِّ العام في كلِّ شعيرة يراد تعظيمها ، بل يكفي وجود الحجّة الشرعية ولو اللبّية عليها ، نظير سيرة المتشرّعة وارتكازاتهم وبناء العقلاء ونحوها ، فلو قامت سيرة

المتشرّعة على تعظيم الشعيرة بأسلوب خاصّ أو طريقة معيّنة ولم يردع عنها الشرع فإنّها تكون مشروعة ، ولا إشكال فيها، ولا يلزم منها تأسيس فقه جديد ؛ لما عرفت من أنّ الأصل العام في جميع الموارد هو الإباحة والحل ، فالمنع والتحریم هو الذي يفتقر إلى الدليل، فإذا قامت سيرة المتشرّعة على طريقة في التعظيم كتكریم العالم عبر الحضور عنده والجلوس بين يديه وتعظيم النبي والإمام (عليهما السلام) بعد شهادته بالحضور عند قبره والدعاء عنده وإظهار الحزن على مصائبه بنصب مجالس العزاء ولبس السواد ونحو ذلك كان ذلك مشروعاً ، ولا يلزم منه المحذور المذكور .

فدعوى أنّ تعظيم بعض أفراد الشعائر يفتقر إلى النصّ الخاصّ غير وجهية، وإلّا لنتقض في الكثير من الموارد التي يأتي بها الناس امتثالاً للأحكام العامّة بدعوى عدم وجود نصّ خاصّ عليها .

فمثلاً : الشرع أمر بصلة الرحم وبرّ الوالدين ووجوب تبليغ الأحكام وتعليمها إلى الجاهلين ، ولكن لم ينصّ على أن تكون الصلة بإعطاء المال أو اهداء ثواب بعض النوافل أو الدعاء له ، كما لم ينصّ على ذلك في برّ الوالدين ، فهل يقال بأنّها محرّمة لأنّها تستلزم تأسيس فقه جديد؟ ومثله يقال في تبليغ الأحكام ؛ إذ أمر الشرع بوجوب الإنذار وبيان الحقّ وإرشاد الجاهل وتنبية الغافل ونحوها من عناوين عامّة ألزمت العالمين بالأحكام تعليمها للجاهلين ، ولكن لم تحدّد طريقة التبليغ وأساليبه ، وعلى هذا المدعى ينبغي أن يحكم بعدم مشروعية تبليغها بواسطة المجلّات والصحف والكتب والندوات والمؤتمرات والبرامج الفضائية ونحوها ، والاقتصار على ما كان بواسطة المنبر أو حلقات الدرس ؛ لأنّها الطرق المعهودة التي كانت في زمان النبي (صلى الله عليه وآله) والأئمّة (عليهم السلام) ، وهذا ما لا يلتزم به فقيه ولا متفقه .

والحاصل : أن اختيار أساليب تعظيم الشعائر أمرها موكول إلى اختيار الناس ، ولهم أن يستحدثوا الطرق التي يجدونها مناسبة في كل زمان ومكان ما دامت تعدّ عرفاً من مصاديق الشعائر المأمور بتعظيمها ، ولا يلزم من هذا تأسيس فقه جديد ؛ لأنّ التأسيس هنا ليس للحكم ، بل لطريقة امثال الحكم .

الجهة الثانية : أن هذا الاعتراض مبني على عدم التفريق بين الموضوع المرن الذي من شأنه الاتّساع والتضخيم والموضوع الجامد الذي لا يقبل التوسعة ولا التضخيم ، والمحذور المذكور إن صحّ فهو يمنع من التوسعة في الموضوع الثاني لا الأوّل .

وتوضيح ذلك : أن الموضوع الذي يتعلّق به الحكم على قسمين :

أحدهما : الموضوع الجامد ، وهو الموضوع الذي أراد الشرع الجمود فيه ، ولم يأذن بتوسيعه ، كما لم يأذن بتنقيصه ، نظير موضوعات العبادات كالصلاة مثلاً ، فإنّ موضوعها جامد لا يجوز أن يزيد فيها المكلف ، ولا يجوز أن ينقص منها إلاّ بإذن ودليل خاصّ من الشرع ، ولذا قد يعبرّ عن هذه الموضوعات بالموضوعات الشرعية ، وفي المصطلح الأصولي يعبرّ عنها بالحقائق الشرعية ؛ لأنّها مأخوذة من الشرع حصراً ، ولا مجال للعبد في أن يزيد منها أو ينقص ، ولو تدخّل في ذلك كان مبتدعاً ومصيره إلى النار .

ثانيهما : الموضوع المرن ، وهو الموضوع الذي أراد الشرع المرونة فيه ، وربما حبّب التوسّع فيه والانتشار ، نظير موضوعات الأحكام التوصّلية كالجهاد وتبليغ الأحكام وبعض العقود كالبيع والمصالحة ، فإنّ الشرع لم يحدّد لها موضوعاً جامداً ، بل ترك تحديد هذه الموضوعات إلى العرف ، وجعل العرف في سعة فيزيد منها أو ينقص بحسب متطلّبات الزمان والمكان .

ومن هنا أجاز الفقهاء استخدام الأسلحة الحديثة في باب الجهاد، واستعمال الوسائل الحديثة في تبليغ الأحكام، كما لم يقيّدوا حصول البيع أو المصالحة بصيغة واحدة، بل تركوا الأمر مفتوحاً للمتعاقدين، فلهم أن يختاروا ما يناسبهم إلا ما حرّمه الشرع بدليل خاصّ.

وعليه فمهما تطوّرت أساليب الجهاد والتبليغ بمرور الزمان جاز استخدامها، ومهما استحدثت من عقود في البيع والتجارة والمصالحات فإنّها تكون مشمولة بعمومات حلّية البيع ووجوب الوفاء بالعقود، وذلك لأنّ الموضوع الذي تعلّق به الحكم في ذاته موضوع مرن ومتطوّر لا يقيّد بزمان أو مكان، ومن هذا القبيل موضوع تعظيم الشعائر الدينية، فإنّه موضوع مرن في نفسه لا يقبل الجمود ولا التحديد، بل هو في ذاته يتقوم بالتوسعة والانتشار، بل أمر الشرع بتعظيم الشعائر هو أمر بالتضخيم، والتوسعة فيها فيدلّ على فتح باب إضافة العديد من الأساليب الجديدة للتعظيم.

ولعلّ السرّ في ذلك هو أنّ مثل هذه الموضوعات يتوقّف عليها إحياء الدين وانتشاره بين الناس كالجهد الفكري، أو توقّف عليها قوّة المسلمين في المال والتجارة كالبيع، أو حلّ الخصومات والمنازعات بينهم كالصلح، وهذه الموضوعات تحظى بأهميّة كبيرة في ملاكات الشريعة، فلا بدّ من أن تكون مفتوحة للناس فيختاروا في امثالها ما يناسبهم في كلّ زمان ومكان.

وعلى هذا فإنّه لا يمكن أن يمنع أحد من استحداث وسائل جديدة للجهاد أو تبليغ الدين أو تعظيم شعائر الدين بحجّة عدم وجود نصّ خاصّ عليها، أو أنّ فتح الباب أمام هذا الاستحداث يؤدّي إلى تأسيس فقه جديد، وذلك لأنّ هذا المحذور إن صحّ فهو يصحّ في الموضوعات الجامدة، وأمّا الموضوعات المرنة فإنّ مقتضى طبعها والغاية التي شرّعت لأجلها تستدعي

أن تكون مرنة متطورة ومواكبة للزمان والمكان ، فللناس أن يحدّوا فيها أو يضيفوا أساليب لم تكن معهودة من قبل ، ولا يلزم منه المحذور المذكور ؛ لأنّ المفروض أنّ الشرع نفسه لم يحدّد الموضوع ، ولم يقيّد طريقة تحقيقه في الخارج .

الجهة الثالثة : سلّمنا جدلاً أنّ موضوعات الأحكام الشرعية جامدة وأنها متوقّفة على ما نصّ عليه الشرع ، إلاّ أنّ الذي يدخل في حيّز عمل المكلفين ليس الحكم ولا الموضوع ، بل مصاديق الموضوع ، وهذا في نفسه أمر مرّن ، والعبد فيه مخيّر في تحقيق الموضوع الشرعي في أي مصداق يريد ، فالاستحداث الحاصل في المصداق ليس استحداثاً للموضوع ولا للحكم ، وهذا لا يستلزم زوال الشريعة ولا تغييرها ، بل هي ثابتة في أحكامها وفي موضوعاتها ، إلاّ أنّ المتعيّن هو المصداق الخارجي .

وتوضيح ذلك : أنّ الشرع لدى تشريع الأحكام يعلّق حكمه الكليّ على موضوع كليّ ، فينصّ مثلاً على وجوب إعداد الزاد والراحلة للحجّ ، وفي مثل هذا النصّ يكون الحكم الكليّ وهو الوجوب معلّقاً على الموضوع الكليّ أيضاً وهو الزاد والراحلة ، وكلاهما أمران ثابتان لا يتغيّران إلى يوم القيامة ، إلاّ أنّ تحقيق هذا العنوان الكليّ للموضوع في الخارج موكول إلى العبد نفسه ، فلذا يكون العبد مخيّرأ في إعداد أي نوع من أنواع الطعام له ، كما له أن يختار طريق البرّ أو البحر أو الجو في تحقيق هذا العنوان ، ولو تطوّر الزمان واستحدثت وسائل جديدة للسفر كانت مشمولة بهذا العنوان الكليّ ، ولو انتفت بعض الوسائل كالدواب من الإبل والخيّل والحمير مثلاً في مثل هذه الأزمنة واستحدثت السيارة والطائرة والقطار ونحوها فإنّه لا يضرّ بأصل الحكم .

ونلاحظ هنا أنّ استحداث المصداق الخارجي للموضوع العام أو الكليّ

لا يستلزم تغيير الشريعة ولا الابتداع فيها ; لأنّ مسؤولية الشرع بيان الحكم وتعليقه على موضوعه ، وأمّا تحقيق هذا الموضوع وامتناله في الخارج فهو أمر موكول إلى العباد أنفسهم ، ولكلّ منهم أن يختار الطعام الذي يناسبه ووسيلة النقل المريحة له ، ولا يلزم أحد منهم بشيء من ذلك .

وهذه الحقيقة ذاتها تنطبق على تعظيم الشعائر ، وذلك لأنّ الشرع أمر بتعظيم الشعائر الإلهية ، فالحكم الكليّ علّقه الشرع على موضوعه الكليّ وهو تعظيم الشعائر ، إلاّ أنّ اختيار طريقة التعظيم وأساليبه فحوّلها إلى العرف ، وللناس أن يختاروا في كلّ زمان ومكان ما يناسبهم في إظهار هذا التعظيم للشعائر ، ولا مجال للاعتراض عليهم إذا استحدثوا وسائل لم تكن معهودة من قبل بدعوى أنّها غير منصوصة ، أو لم تكن في زمن النبي (صلى الله عليه وآله) والأئمّة (عليهم السلام) ; لأنّ المفروض أنّ أسلوب التعظيم تركه الشرع لاختيار الناس وطرقهم .

ولذا قد تختلف أساليب التعظيم من مجتمع لآخر ، ومن زمان لآخر ، وهذا لا يستلزم منه تغيير الشريعة أو الابتداع فيها ; لأنّ أصل الحكم وموضوعه ثابتان ، والمتغيّر مصاديق الموضوع ، وهذه حقيقة هامّة تتوافق مع مبدأ توقيفية الأحكام وثبات الشريعة ، وفي عين الحال تفتح المجال أمام تطوير أساليب تعظيم الشعائر واستحدثاتها عبر الأزمنة والأمكنة المختلفة ، ولعلّ المطالبين بالنصوص الخاصّة في اختيار أساليب التعظيم للشعائر لم يلتفتوا إلى هذه الحقيقة ، فأوردوا الاعتراض ، وإلاّ فإنّ الالتفات إلى طريقة الشرع في تعيين الأحكام وتشريعها يوصل إلى هذه الحقيقة ، ويدفع المحذور المذكور .

فيتحصّل من كلّ ما تقدّم : أنّ الإشكال على تعظيم الشعائر برمتها أو في بعضها بالخصوص بدعوى البدعة وتوقيفية الأحكام مبني على نظرة غير

متكاملة عن طريقة الشرع في تشريع الأحكام ، أو عدم التمييز بين ما هو مشروع وما هو غير مشروع في أحكام الشريعة ، فإنّ المشروع هو استحداث مصاديق موضوعات الأحكام الشرعية ، وغير المشروع هو استحداث الأحكام الشرعية ، وبين الأمرين بون بعيد ، وتعظيم الشعائر الدينية والتطوير في أساليبها وطرقها يرجع إلى الأوّل لا الثاني ، فاعطاء حكم الثاني إلى الأوّل بعيد عن النهج الصحيح ، بل هو في نفسه ينتهي إلى الابتداع والتشريع .